بطلت صلاتها بكلام غيرها وهو العتق وعدم الستر القاعدة
السادسة من مس فرج ادمى او مس فرج نفسه انتقض وضوءه
الا في مسئله وهي ما اذا مس الواضح احد فرجي الخنثى المشكل ليس
له مثله او الخنثى احد فرجي نفسه فلا مس غيره فرجه ولو مس
المشكل احد فرجيه وصلى الظهر مثلا ثم توضا ومس الاخر
وصلى العصر قال الرافعي ليس عليه ان يقضي واحدة منهما كما لو
صلى صلاتين باجتهادين او خمس ولو مس احدهما وصلى الظهر
ثم مس الاخر وصلى العصر فعن غير وضوء قال النووي في اصل الروضة
يعيد قال صاحب الذخاير الذي يقتضيه النظر وجوب اعادة
تهما وينبغي ان يحمل هذا الاطلاق على اذا ابتل منهما فان بال
من احدهما فمسه نقض وكذا ان بال منهما نقض بمس مسه
قيل فلو لمس وشك هل لمس محرما او اجنبيه او صغيره لا تنتقض
محرم او بشرة او شعرا فشعر ولو كثر لو سئل في عضو اللامس
الملموس من وسخ نشأ من غير البشره بحيث يتيقن انه اذا لمس
كان في غير البشره لم يضر ولو لمس باصبع زايده نبت على يده نظر
فان كانت على استوا الاصابع فهو كالاصليه في اصح الوجهين
وان لم يكن فلا في الاصح قاله الرافعي في الشرح الكبير وهذا فيما
اذا كان الاصبع نابتا في محل الاصابع من باطن الكف فان كانت
نابتا على ظهر الكف فانه لا ينقض به مطلقا كما قاله النووي
في شرح المهذب بعد التتمه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وضوءه للصلاه والافضا لا يكون
الا بباطن الكف فلهذا لا ينقض كالعضو المبان من المرأه وهل
يحرم نظره الى شئ منها بعد انفصاله قلنا نعم مقتضى كلام الا
صحاب التحريم الى ينظر الا منها القاعدة السابعه لا يجب ازاله
الما منابت شعر اللحيه الكثه في الوضوء الا في مسئلتين احدهما
المراه اذا نبت لها لحيه فهي نادره فيجب ايصال الماء الى منابتها
لندورتها المسئله الثانيه لحيه الخنثى المشكل اذا لم يجعل انباتها

مزيلا للاشكال القاعدة الثامنه من وجب عليه شئ استحب له
تعجيله الا في مسائل منها تاخير الصلوه في شدة الحر لشرطه
المعتبره ومنها تاخير الصلاه ليصليها بالما اذا تيقنه قبل خروج
الوقت ومنها من به سلس البول ومنها المستحاضه ومنها المريض
ومنها العاري اذا تيقن وجوده الستره ومنها زكوة الفطر يجب
بالغروب ويسن تاخيرها الى يوم العيد ومنها دم التمتع فيجب
باحرامه بالحج بشروط مذكوره فيه ويستحب تاخيره الى يوم النحر
وكذلك دم القران ومنها الحلق والطواف ورمي جمرة العقبه ومنها
المسافر اذا كان سايرا في وقت الاولى ومنها اذا تيقن حصول
الجماعه اخر الوقت ومنها من رجي زوال عذره المسقط للجمعه
ومنها من لا يجد الا ما متمسس ولو اخر الصلوه الى اخر وقتها
لوجد ما غير متمسس بيقين فالظاهر ان التاخير افضل القاعدة
التاسعه السواك سنه عند الوضوء وغيره بكل خشن الا في
مسئله وهي ما اذا استاك باصبع نفسه وان كانت خشنه
على الاصح لكن لو قطع ثم استاك به كفاه ولو استاك باصبع
غيره الحي كفاه قطعا كما ذكره النووي في دقايقه وهو يكره للصايم بعد
الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب
من رايحة المسك وفي روايه لمسلم يوم القيمه قال الرافعي لانه
اثر عباده مشهود لها بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد فان
قال قايل فما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصايم لانكم
قلتم بتحريم ازاله دم الشهيد مع ان رايحته مساويه لرايحه
المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح
المسك قيل الفرق بينهما وجوه احدها ان دم الشهيد هو
الشاهد له يوم القيمه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمه وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك والخلوف فم الصايم ليس موجودا
يوم القيمه بل هو موجود في الدنيا عند الله اطيب من ريح المسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)